مطلب التراويح

وذلك في رمضان رواه البخاري وفي القهستاني صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع الصحابة اربع ليال كما في البخاري انتهى فالتراويح سنة مؤكدة اقامها عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وقد قال عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي رواه ابو داود والترمذي والنسائي ومبدؤها من زمن عمر رضه لانه خرج ليلة في رمضان فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل بنفسه ويصلي الرجل ومعه رهط يصلي فقال اني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب فصلى بهم خمس ترويحات عشرين ركعة كذا في العناية ونقل من فتاوى قاضيخان انها سنة مؤكدة باجماع الصحابة وتاركها مبتدع غير مستوجب الشهادة وفي المجتبى لا خلاف للحجة انها سنة في حق الرجال والنساء وقال بعض الكبار والافضل انها سنة في حق الرجال دون النساء واقامتها بالجماعة سنة ايضا على الرجال على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة واساؤا الى ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة لانه قد فعلم ابن عمر وسالم وقاسم وابراهيم ونافع رضي الله عنهم فدل فعل هؤلاء على ان الجماعة في المسجد سنة على الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن معه ترك السنة وانما سميت تراويح جمع ترويحة وهي كل اربع ركعات من قيام رمضان سميت بذلك لاستراحة بعدها غالبا وقيل لاستقامة راحة بكل ذكر في الكافي وانما كانت عشرين ركعة لان السنن شرعت مكملات للواجبات والفرض وهو مع الوتر عشرون ركعة فكانت التراويح كذلك مساواة بين المكمل والمكمل كذا في الدراية وشرح المنية لابن امير الحاج ثم في وقت التراويح اقوال ثلثة الاول هو المختار انه بعد العشاء سواء كان قبل الوتر او بعده فلو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض وحده ثم يتابعه في التراويح واذا فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته والقول الثاني وقتها

الليل

الليل كله قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده والقول الثالث وقتها ما بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز ولو صلاها بعد الوتر لا تجوز وقالوا التراويح بالجماعة في المسجد افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار الشعار وتكثير سواد المسلمين وايتلاف قلوبهم وينبغي ان يفيد هذا اذا تساوت الجماعتان في استكمال السنن والاداب واما اذا كانت الجماعة في البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل بشئ من السنن مع استكمالها في جماعة البيت فجماعة البيت افضل واما الوتر فقال قاضيخان الجماعة فيه في رمضان افضل وفي النهاية واختار علماؤنا ان يوتر في منزله وقال ابن الهمام اراد ان يوتر في آخر الليل فهو افضل والا فالجماعة افضل واما الوتر في غير رمضان فالجماعة فيه بدعة مكروهة وقالوا الختم في التراويح سنة مرة وكونه مرتين فضيلة وثلث مرات افضل كما في القهستاني وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء ذكره قاضيخان واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان ينتقل الى غيره كما في فتح القدير ومنهم من استحب الختم ليلة السابعة والعشرين رجاء ان ينالوا ليلة القدر لكثرة الاثار انها ليلة القدر ثم ختم قبل آخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل ختم القرآن مرة قال ابو علي الشفوي وقيل يصلها ويقرأ فيها ما شاء ذكره في الذخيرة وذكر في المحيط ان الافضل ان يقرأ فيها مقدار ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة في زماننا لان تكثير الجماعة افضل من تطويل القراءة وفي المجتبى والمتاخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث اياث قصارا وايات طويلة حتى لا يمل القوم وفي التجنيس وبعضهم اعتادوا قراءة قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل الى آخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)